

الجوانب القانونية للتأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية

د. بن صغير مراد

كلية القانون

جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

ملخص المداخلة:

تعتبر الأعمال الإرهابية أوسع الجرائم انتشاراً وأكثرها استقطاباً وأشدّها تأثيراً، لما لطبيعتها الاستثنائية العالمية، ذلك أن الإرهاب ليس له دين ولا مذهب ولا جنسية ولا دولة أو وطن. إذ أصبح الجريمة رقم واحد على المستوى الدولي، لاسيما مع بداية القرن الواحد والعشرين. الأمر الذي يدفع لتسريع توظيف آليات الوقاية منه فضلاً عن سبل مكافحته ورد أخطاره.

ويعالج هذا البحث موضوعاً غاية في الأهمية يتعلق بمدى إمكانية التأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية، وكذا الأساس القانوني الذي يستند إليه تعويض تلك الأضرار، لاسيما في ظل تزايد وتيرة الاعتداءات الإرهابية وانفلات الأمن والسلم الدوليين، وتلاشي الحدود وتراجع هيبة الدولة وسلطانها في كثير من المناطق والأوطان بما فيها الوطن العربي.

ويهدف هذا البحث إلى تناول مسألتين رئيسيتين: أولاهما الأساس القانوني لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية، ذلك أن المنظومة القانونية لقواعد المسؤولية المدنية عرفت ولا تزال عدة تقلبات بشأن أساس التعويض وحدوده، لاسيما في ظل تنامي وانتشار توجه قانوني يكرس حماية المضرور بغض النظر عن مصدر الضرر أو طبيعته.

أما المسألة الثانية فتتعلق ببحث مدى إمكانية التأمين على أضرار ومخاطر الجرائم الإرهابية وإشكالياتها، من خلال بيان طبيعة هذا التأمين ومضمونه وحدوده.

ويحدونا الأمل في استخلاص نتائج عملية نروم تحقيقها والوصول إليها من خلال هذا البحث، فضلا عن تقديم ما نراه مناسبا من توجيهات واقتراحات في هذا الشأن.

مقدمة:

أضحى الإنسان عرضة في حياته اليومية لمخاطر عديدة وحوادث مختلفة تترتب عنها أضرار جسمانية ومالية متفاوتة، الأمر الذي دفع إلى البحث عن آليات ووسائل للوقاية والحماية من هذه الأضرار، أو حتى إصلاحها وجبرها بعد وقوعها في مسعى للبحث عن سبل الحماية والأمان من المخاطر وأشكال الأضرار.

ومع تزايد وتيرة الأعمال الإرهابية وارتفاع نسبة التهديدات والمخاطر الناجمة عنها، فضلا عما تخلفه من أضرار مختلفة ذات طبيعة متباينة جسمية ومالية وأدبية واقتصادية واجتماعية... على الفرد والدولة معا. كانت الضرورة ملحة جدا والمصلحة تقتضي التفكير في جملة من الآليات والوسائل التي من شأنها جبر وإصلاح الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية على غرار باقي المخاطر والأضرار المختلفة الأخرى. وهكذا برزت فكرة التعويض عن أضرار العمليات الإرهابية، ونظمت غالبية التشريعات بما فيها العربية بتوجهات وآليات متباينة قواعد وأحكام التعويض.

ونتناول في هذا البحث مسألة في غاية الأهمية تتعلق بمدى إمكانية التأمين عن الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب، فضلا عن آليات وضوابط هذا التأمين. وذلك من خلال التطرق لأصل الإشكالية والمتمثلة في حق المتضرر في التعويض وأساسه، فضلا عن مدى إمكانية تأمين تلك المخاطر والأضرار. ذلك أن هذا الموضوع لازال محل بحث ودراسة نظرا لحداثته. ويأتي بحثنا هذا ليضيف إليه بعض التحليل والنقد فيما يتعلق بالتعويض والتأمين معا عن أضرار الجرائم الإرهابية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث كونه يعالج مسألة دقيقة، شائكة وذات أهمية بالنسبة لموضوع طغى على سائر المواضيع، وأصبح واقعا معاشا يشغل بال الأفراد والشعوب والأمم، ويؤرق الدول والحكومات. وذلك من خلال بحث إمكانية التأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية وأحكام وقواعد ذلك. ويظهر ذلك بصفة أخص من خلال ما يلي:

- بيان الأساس القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب.
- طبيعة الأضرار القابلة للتعويض.
- أهمية التأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية.
- طبيعة هذا التأمين وحدوده.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية رئيسية تتمثل في مدى إمكانية التأمين عن الأضرار المترتبة عن الجرائم الإرهابية، الأمر الذي دفعنا لبحث مسألة التعويض عن هذه الأضرار، أساسه، ضوابط التأمين وحدوده. وعليه يمكننا صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب؟
- ما طبيعة وما نطاق الأضرار القابلة للتعويض؟
- هل يمكن التأمين عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية؟
- ما هي ضوابط وحدود هذا التأمين؟

أهداف البحث:

- نسعى من وراء هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- إبراز روح المواطنة وحق الحماية والأمن المكفولين للفرد داخل المجتمع.
- جهود الدول ودورها في إقرار تعويض عادل لضحايا الجرائم الإرهابية.
- التنبيه إلى حق الأفراد في التأمين عن أضرار العمليات الإرهابية.
- إمكانية تطبيق قواعد التأمين التعاوني (الشرعي) ضد الجرائم الإرهابية.

منهج البحث وخطته:

اعتمدنا في بحثنا هذا بشكل خاص على منهجين علميين: المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والشرعية وكذا الأحكام القضائية، فضلا عن إبراز معالم القصور والنقد في هذا الموضوع. وكذلك المنهج المقارن وذلك بالارتكاز على القوانين والأنظمة المقارنة، بغية الاستفادة والتقييم.

هذا وقد خصصنا لدراسة موضوعنا هذا خطة منهجية متوازنة، قسمناها إلى مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن توطئة للموضوع وإبرازا لأهميته وأسباب اختياره والإشكاليات التي يثيرها، وتوضيحا لأهدافه ومنهجه وعناصره.

المبحث الأول: أحقية التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: إشكالات التأمين عن أضرار العمليات الإرهابية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: أحقية التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية

تعد جرائم الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الأكثر انتشارا واتساعا في السنوات القليلة الأخيرة، إذ أصبحت تشكل تهديدا فعليا ومباشرا لحقوق وحيات الأفراد الأساسية ولأمن وسلامة المجتمعات والشعوب، بل أضحت أكثر الجرائم مساسا بأمن الدول ومصالح المجتمع الدولي في الوقت الراهن. ورغم الخطورة البالغة لجرائم الإرهاب وآثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... للدول والمجتمعات، إلا أن آثارها الوخيمة على الأفراد تظل أكثر جساما وأبلغ تأثيرا لما يتكبده من خسائر في الأرواح والممتلكات ولما تخلفه من جروح عميقة يصعب إزالته على مر السنين.

ولما كان الحق في التعويض مقرر شرعا وقانونا عن كل ضرر غير مشروع يلحق الشخص في نفسه أو جسمه أو ماله أو شرفه واعتباره، ونظرا للطبيعة الإجرامية وغير المشروعة للأعمال الإرهابية باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون، كان طبيعيا بل ومنطقيا البحث في آليات قانونية لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، بل ولما لا البحث في إمكانية التأمين ضد الأضرار والمخاطر الإرهابية.

لقد حاولت غالبية التشريعات الحديثة استدراك كثير من معالم القصور فيما يتعلق بتعويض أضرار الأعمال الإرهابية، غير أن الأمر لم يكن باليسير لاسيما بشأن أساس هذا التعويض وطبيعة الأضرار القابلة للتعويض وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية:

شكلت ولازالت قضايا المسؤولية المدنية وأحكام التعويض جوهر القانون ولب الدراسات القانونية قاطبة لما لها من أهمية خاصة. وتزداد أهمية ذلك من خلال الإشكالات التي يطرحها الأساس القانوني لتعويض أضرار الإرهاب.

وفي مسعى للإجابة عن هذه التساؤلات وتحليلاً للآراء والتوجهات، وجدت في هذا الصدد عدة مسارات متباينة بشأن الأساس القانوني لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية. فقد كان الاعتقاد سائداً لإعفاء الدولة من أي تعويض لضحايا الجريمة بوجه عام بما فيها جرائم الإرهاب، بحجة أن نظام المسؤولية الشخصية للجاني يكفي لحماية المتضرر، فضلاً عما توفره خدمات التأمين من تغطية لكثير من الأضرار. كما أن القول بمسؤولية الدولة فيه إثقال لكاهلها وتحميلها أعباء مالية إضافية تضاف لتلك التي خصصتها للأمن والسلامة والوقاية من الجريمة.¹

غير أن هذا التوجه يبدو غير مقنع ولا يتماشى مع المفهوم الحديث للدولة التي تضمن وتسهر على أمن وسلامة من يتواجدون على إقليمها. ولذلك وجدت توجهات أخرى ترى بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا أضرار الجرائم الإرهابية²، بل وتحرص على تكريس السلامة والأمن للأفراد، ولو أنها اختلفت في أساس هذا التعويض على النحو التالي:

الفرع الأول: الإخلال بالتزام قانوني (أساس قانوني): تلتزم الدولة بحماية الأرواح والممتلكات وتسهر على ضمان أمن وسلامة الأفراد، وهذا يشكل مبدأً دستورياً تقوم عليه معظم الدول الحديثة. الأمر الذي يؤكد سيادة الدولة وسلطتها في بسط الأمن

1 يعقوب محمد حياني: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علم المجني عليهم - مطابع صوت الخليج، الشارقة، ط 1، 1978، ص 180 و 181.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه ليست جديدة، وإنما ترجع إلى الحضارات القديمة. فقد ورد في المادة 23 من قانون حمورابي أن: "في حال ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منهم مال بعد يعلن عن المسروق أمماً أحد الآلهة".

راجع: محمود سلامي زناتي: قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 31، يناير 1971، مصر، ص 24.

2- أقرت عديد الدول الغربية بإلزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الإجرام كنيوزلندا سنة 1964، وبريطانيا في 1964، والولايات المتحدة الأمريكية في 1965، والسويد في 1971، وفرنسا سنة 1977، والنرويج سنة 1981.

ومكافحة الجريمة من خلال الوقاية منها ومعاقبة الجناة دون أن تترك ذلك بيد الأفراد. ولما كان الأمر كذلك كانت الدولة مطالبة ببسط الأمن وحفظ الصحة العامة وتحقيق السلم، ويتجلى ذلك من خلال جملة من المظاهر والوسائل. فهي من تقوم بسن القوانين والأنظمة لحفظ الأمن وحماية الأرواح والممتلكات، وهي التي تتولى ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم استنادا إلى منع فكرة الانتقام ومنع حمل السلاح إلا بترخيص. فضلا على أن الدولة تحصل كثيرا من الأموال من الضرائب، بل وحتى من الغرامات المالية المحكوم بها على الجناة. بناء على ما تقدم وغيره يقع على عاتق الدولة التزام قانوني بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية.

ويتربط عن الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عدة نتائج منها:

- أن التعويض والضرر وجهان لعملة واحدة، إذ التعويض حق ثابت للمضرور تلزم الدولة بدفعه باعتبارها مسؤولة عن توفير الأمن ومنع وقوع الجريمة.
- أن التزام الدولة بالتعويض يقتضي بالضرورة التزامها بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية دون تمييز لطبيعة تلك الأضرار أو مقدارها.
- أن مسائل التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية تكون من اختصاص الجهات القضائية مدنية كانت أو جنائية.

لاشك أن القول بالالتزام القانوني كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية ما هو إلا ترجمة لفكرة الخطأ المرفقي لانعقاد مسؤولية الدولة. الأمر الذي يثير التساؤل بشأن حدوث هذا الخطأ من عدمه كأساس لإسناد مسؤولية الدولة التقصيرية؟ إذ هل تتحقق مسؤولية الدولة نتيجة خطأ مرفقي؟ أم يمكن مساءلتها من دون خطأ عن حدوث العمل الإجرامي الإرهابي؟

يُقصد بالخطأ المرفقي عموماً الخطأ الذي يرتكبه شخص موظف متى تعلق بممارسته لوظيفته¹⁴، الأمر الذي يجعل الموظف ملتزماً بكافة التعليمات وأصول وظيفته، فضلاً عن التزامه الحيطة والحذر في أداءه لوظيفته حتى لا يُلحق الضرر بالغير. أما إذا كان دور هذا الموظف هو منع حدوث الأضرار والوقاية منها ومن كافة أشكال الجريمة كما هو حال رجال الأمن، فإن تقصير الدولة في ذلك أو تخاذلها يشكل خطأ سلبياً لا يخرج عن كونه خطأ مرفقياً، كما هو حال الجرائم الإرهابية.-

وجدير بالإشارة أن الخطأ المرفقي لا يخرج عن صور الإخلال بالالتزام عموماً، إذ يتحقق بإحدى الصور الثلاث:

الأولى: تقصير المرفق وتقاعسه عن القيام بالخدمة: رغم حرص الدولة على استتباب الأمن والسير على سلامة الأفراد ورعاية أرواحهم وممتلكاتهم، فقد يحصل بعض التقصير وعدم اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة (عدم الاستجابة لبعض البلاغات أو التنبيهات مثلاً)، أو إهمال بعض النقاط السوداء وبؤر الإجرام والتوتر من المراقبة، أو التغاضي عن بعض التحركات والأفعال المشبوهة، وغيرها من صور التقصير وعدم القيام بالمطلوب مما يترتب عنه حدوث جرائم إرهابية تلحق أضراراً بالأرواح والممتلكات.

الثانية: تأخر المرفق في القيام بمهامه: قد تتباطأ الأجهزة الأمنية عن المسارعة لاتخاذ إجراءات السلامة والأمن في بعض الأحيان نظراً لوجود إجراءات وضوابط

1- قاسم محمد أنس: التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، السعودية، 1408 هـ، ص 23.

ويعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطأ المرفقي بأنه « الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين»، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 139. كما عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه «خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه سواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ». القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ الطبع، ص 411.

مسبقة، أو يحدث أن تتأخر في التدخل كونها تتحرى الوقت المناسب للتدخل في غير الحالات التي يحدد فيها القانون مواعيد أو إجراءات معينة، كتأخر الأجهزة الأمنية عن المسارعة للاستجابة لطلب النجدة. ففي مثل هذه الأحوال وغيرها تنعقد مسؤولية الدولة ويترتب في ذمتها التزام بتعويض الأضرار الناجمة.

وجدير بالتنبيه أن القضاء وحرصاً منه على حماية حقوق الأفراد اتجه إلى إخضاع هذا الجانب لرقابته في مجال قضاء الإلغاء، وقرر مسؤولية الدولة إذا ما أبطأت في أداء الخدمة أكثر من اللازم دون مبرر. ومعنى ذلك أن القضاء أجاز لنفسه في قضاء التعويض ما لا يملكه في قضاء الإلغاء.¹

الثالثة: سوء الخدمة أو التدخل غير الصحيح للمرفق: قد يترتب الضرر الناجم عن العمل الإرهابي نتيجة تقصير أو تدخل سيئ متسرع غير مدروس، أو نتيجة اتخاذ إجراءات غير مناسبة من قبل الأعوان والموظفين يرجع سببها في الغالب إلى سوء التنظيم وعدم اتخاذ كافة إجراءات الحيلة والحذر المطلوبين في مثل هذه الأعمال.

الفرع الثاني: الإخلال بالتزام اجتماعي (الأساس الاجتماعي): يرى هذا الاتجاه بأن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية إنما تمليه أسس وقواعد إجتماعية تضامنية قائمة على ما يسمى بمبدأ التضامن أو التكافل الاجتماعي. مفاده أن الدولة باعتبارها ممثلة الجماعة وصاحبة السيادة والسلطة في المجتمع ينبغي عليها ضمان حماية الأفراد وممتلكاتهم والسهر على أمنهم وسلامتهم والمساهمة إلى مساعدة المتضررين منهم. إستناداً إلى مبدأ الشعور الإنساني الذي يركز عليه من جهة كل تدخل أو إجراء يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يواجهون مخاطر مختلفة أو من هم في حاجة للمساعدة. والذي قوامه من جهة أخرى تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم، حتى

1- الدين الجيلالي بوزيد: إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مجلة البحوث الأمنية، العدد 47 (ذو الحجة 1431هـ/ نوفمبر 2010م)، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 29.

في غياب المؤسسات الرسمية، إذ هو نابع من الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو الأمة والإنسانية قبل الدولة.

غير أن اعتماد مبدأ جماعية التعويض كأساس لتحمل الدولة عبء تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، رغم أنه ليس حديثاً ويجد له سلفاً في تطبيقات كثيرة سابقة. إلا أنه كان محل خلاف بين أنصار هذا الرأي بين من يؤسسه على مبدأ الضمان وبين من يؤسسه على فكرة التضامن الاجتماعي المحضة، وبين من يرى تأسيسه على فكرة الدولة المؤمنة.

أولاً: نظرية الضمان: ترتكز هذه النظرية على قاعدة دستورية مفادها حق الفرد في الأمن والسلامة، مما يكرّس التزام الدولة بضمان حماية الأفراد وسلامتهم من الأضرار الناجمة عن العبث أو المساس بالأمن. وتستند هذه النظرية إلى فكرة العقد الاجتماعي القائم بين الأفراد والسلطة القائم على تحقيق التعاون والتضامن في محاربة الجريمة وتحقيق السلم والأمن، وإصلاح الأضرار الناجمة عن الإخلال بهما.

ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي: يرى أنصار هذه النظرية أن التزام الدولة بمساعدة ضحايا الإرهاب هو التزام أخلاقي تكافلي، نابع عن شعور إنساني يهدف إلى مساعدة الغير ورعايتهم. ويدخل في إطار مبدأ التكافل الاجتماعي والمساعدة الإنسانية من منطلق وظيفة الدولة الاجتماعية في مساعدة المتضررين ومؤازرتهم.

ثالثاً: نظرية الدولة المؤمنة: تقوم هذه النظرية على أساس فكرة التأمين المتبادل بين الأفراد والدولة، إذ تؤمن هذه الأخيرة على نشاطها العام من الأضرار التي تصيب الغير في شكل تأمين ضد جميع موضوعات المسؤولية لا تقتصر على الخطأ أو المخاطر الناجمين عن سير النشاط العام، وإنما تمتد لتشمل التعويض ضد جميع المخاطر التي لا يوجد لها أي ضمان آخر في النظام الاجتماعي سوى سلطة الدولة نفسها¹، لاسيما المخاطر أو الأضرار معقدة التأمين أو الخارجة عن نطاقه كأضرار الكوارث الطبيعية والجرائم الإرهابية. من جهة أخرى يلتزم الأفراد باحترام النظام ودفع كافة أشكال الضرائب والمستحقات لتغطية الأضرار الناجمة.

1- الدين الجليلي بوزيد: المرجع السابق، ص 36.

بعد التعرض لوجهات النظر وبيان طبيعة ونطاق الأساسين المعتمدين لإلزام الدولة بتعويض أضرار الجرائم الإرهابية، يبدو لنا واضحا اعتراف كلا الاتجاهين بحق المضرور من جرائم الإرهاب في التعويض. غير أن الأسس والحجج التي ساقها الأساس القانوني تبدو أكثر ملائمة وواقعية وقبولا، لاسيما تلك المتعلقة بواجب دفع الضرائب الذي يقابله التزام الدولة بحماية الأفراد من كافة أشكال الجريمة. فالضريبة لا يقدمها الفرد حسنة أو تبرعا لنقول بأن تعويض الدولة يأخذ حكم المنحة أو المساعدة، إذ يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض المتضرر من خلال إنشاء صندوق لهذا الغرض، يمول من الضرائب ومن الغرامات والمصادرات المحكوم بها من قبل الجهات القضائية. وعليه يمكننا القول في الأخير أن تعويض المتضررين حق ثابت وليس منحة أو منة يُراعى فيه طبيعة الشخص وحالته الاجتماعية والاقتصادية، وليس للدولة عذر بضعف الموارد المالية. إذ لا يُعقل أن تكون الدولة وارثا لمن لا وارث له مثلا، ولا تكون ضامنا لمن لا ضامن له.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية:

غني عن البيان أن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بصفة عامة يجب أن يشكل عبئا أساسيا على الدول ومؤسساتها، والتي عليها بذل قصارى جهدها للحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال توفير الوسائل اللازمة للاستقرار الاجتماعي.

غير أن موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يعرف إشكالات جوهرية تقف عائقا في تحقيق تعويض شامل وعادل، يمكننا أن نجمل ذلك من خلال إشكاليتين وهما: ما طبيعة الأضرار القابلة للتعويض؟ وما هي الفئات المستحقة لهذا التعويض؟ فضلا عنا شكل ومقدار التعويض؟

الفرع الأول: طبيعة الأضرار القابلة للتعويض: إن قوانين التعويض في

الحقيقة لا تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدولة عن أضرار الجرائم الإرهابية، إذ يبقى

1- تنص المادة 180/2 من قانون الأسرة الجزائري على: « فإذا لم يوجد ذوا فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ».

الجاني هو المسؤول الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للمتضرر. كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض كلياً أو جزئياً من المتسبب في الضرر. وفي هذا الصدد هناك بعض الدول كالجائز مثلاً تقرر تعويضاً للضحايا على شكل منح أسوة بما يقع في الكوارث العامة. والحقيقة أن هذا قد لا يؤدي إلى المساواة في التعويض بين الضحايا الذين يتفاوت الضرر الذي أصابهم من شخص لآخر، فضلاً عن أن هذا التعويض يحول بينهم وبين لجوئهم للقضاء.

ومن خلال إمعان النظر والتحليل نستطيع أن نصل إلى أن التشريعات الحديثة تكاد تجمع على تعويض الأضرار الجسدية، وكذلك الأضرار المادية على اختلاف حول طبيعة هذه الأضرار الأخيرة وحدودها ومقدارها.

أولاً: الأضرار الجسدية: لاشك أن وفاة الشخص يعتبر أكبر ضرر قد يصيب أقاربه وورثته، لاسيما إذا كان الضحية يعول أسرة من زوجة وأبناء ووالدين، أين تعظم المصيبة ويزداد الضرر. وقد ورد في نص المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 ما يؤكد حقهم في التعويض.¹

والضرر الذي يصيب الجسد على نوعان؛ إما يؤدي إلى إزهاق النفس بالقتل فهذا ضرر جسدي أصاب المضرور الضحية، وهو ضرر أدبي يرتبط بالضرر الجسدي السابق في نفس الوقت يصيب الورثة والأقارب من وجه آخر. أما النوع الثاني فيتعلق بالأضرار الجسدية دون الوفاة التي تلحق الأشخاص أجسامهم فتسبب لهم عجزاً وعاهات وإعاقات جسدية..

1- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية على أنه: «يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعديدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها».

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم على أنه: «يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم».

وجدير بالإشارة أن موقف التشريعات المقارنة قد تباينت بصدد طبيعة الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية القابلة للتعويض. ففي فرنسا فإن أول قانون لها يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجرائم هو القانون رقم 05-77 الصادر في 03 جانفي 1977، والذي يقرب حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسدية المترتبة عن الجرائم العمدية وغير العمدية. ليتم تعديل هذا القانون في 02 فيفري 1981 ليشمل التعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة بشروط. كما تم إقرار التعويض حتى في حالة عدم معرفة الجاني أو أنه كان معسرا لا يقدر على تعويض المضرور. كما أضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جنائيا لتوافر مانع من موانع المسؤولية كالمجنون والسكران على نحو غير إرادي.

وقد توالى اهتمام التشريع الفرنسي بتعويض أضرار الجرائم لاسيما الجرائم الإرهابية تكريسا للقاعدة التي وضعها القانون الفرنسي القديم قاعدة أن « التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه هو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير ». وبالتالي فلم يعد التعويض إتباعا غريزيا لعواطف المضرور أو تعبيرا عن حقه في الانتقام، وهذا المفهوم الذي رددته كثير من التشريعات قد وضعت أسسه قواعد الشريعة الإسلامية طبقا لقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فأصبحت القاعدة الفقهية « لا يطل دم في الإسلام ». فلا تذهب جريمة قتل دون عقوبة، الأمر الذي يجعل الدية وهي التعويض المادي أمر ثابت يجب على كل من يقتل ويدفع لورثة القتيل. فإن كان القاتل لا مال له وجب على عاقلته وهي أقاربه من العصبات، فإن كانوا هم الآخرين لا يستطيعون وجب على بيت المال أن يؤدي ذلك لكيلا يذهب دم هدرًا¹.

وعلى إثر ذلك تم إصدار القانون رقم 86 - 1020 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1986 والذي نص على ضرورة إنشاء صندوق الضمان لتخفيف الأعباء المالية الناجمة

1- أبي زكريا يحيى بن شرف الانووي: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الجزء 20، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010، ص 223.

عن تعويض جميع أضرار الجرائم الإرهابية الواقعة على التراب الفرنسي دون غيرها من الأضرار المالية البحتة، ويحل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول إذا تم التعرف عليه¹، بغض النظر عن جنسية المتضررين، بل تعويض الفرنسيين المتضررين خارج التراب الفرنسي.

وجدير بالذكر أن هذا القانون نص على تطبيق أحكام التعويض على الجرائم الإرهابية بأثر رجعي ابتداء من 1/31/1984، وذلك بهدف ضمان تعويض الأضرار التي نشأت عن جرائم الإرهاب التي وقعت خلال عامي 1985 و1986 وهي كثيرة، مما حدى بالمشروع الفرنسي إلى الأخذ بعين الاعتبار ذلك لمصلحة الضحايا².

وحرصا منه على حق التعويض ألزم القانون المذكور في مادته التاسعة جميع شركات التأمين بتعميم التعويض دون قصره على نوع معين من الضحايا، وهو ما حقق فائدة بالغة الأهمية لهؤلاء الضحايا باتساع الغطاء النقدي الذي يمكن أن يساعد في تعويضهم³.

وأيا كان المضرور فإن الصندوق في القانون الفرنسي يلتزم اتجاه المضرور من جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي وما يتولد عنه من آثار مالية، تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور، مثل مصاريف العلاج أو الدواء، والكسب الذي فاتته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسد، فضلا عن تعويض الأضرار الجسمية والنفسية التي خلفت عن الجريمة الإرهابية.

1- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشقيق: الجريمة الإرهابية في القانون المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004، ص 177.

2- الطاهر عطايف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، ط1، مطبعة البيضاوي، المغرب، 2009، ص 205.

3- هشام محمد علي سليمان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 93، 94.

ليتوج التشريع الفرنسي قضايا تعويض ضحايا الإرهاب بإصداره القانون رقم 08-466 بتاريخ 01 جويلية 2008، والذي عدل بموجبه قواعد تعويض ضحايا لجريمة عموما، من خلال إسناده آلية التعويض إلى صناديق الضمان التي أنشئت لمواجهة أضرار الجرائم الإرهابية.

أما في الجزائر فقد أنشأ ما يسمى بصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47-99¹، والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين نتيجة الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم.

ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة 02 من المرسوم، كما يستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم.

من جهتها نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93-06، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية السالف الإشارة إليه إلى حق ذوي الحقوق المبيينين بنص القانون في التعويض عن ضرر وفاة قريتهم. وتأكيدا لهذا المعنى بينت المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2008 طبيعة الأضرار القابلة للتعويض كونها جسدية أو مادية (مالية)².

أما في العراق باعتبارها من أكثر الدول تضررا بالإرهاب في العقد الأخير، فقد نص القانون رقم (20) الصادر في 28 ديسمبر 2009، والمتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية صراحة على تعويض أضرار

1- المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر 1429 هـ الموافق 08 مارس 2008م، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 الذي عنوانه «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب».

الاستشهاد للأقارب وذوي الحقوق. كما نص على تعويض حالات فقدان أو الاختفاء القسري. إضافة إلى تعويض حالات العجز الكلي أو الجزئي نتيجة عاهات مستديمة أو مؤقتة تبعا لتقارير الخبرة الطبية.¹

ثانيا: الأضرار المالية: يستفيد الأشخاص المتضررين من الاعتداءات الإرهابية الذين تعرضت أملاكهم إلى الإلتاف من حقهم في التعويض، وقد حددت المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المذكور سابقا الأملاك المعنية بالتعويض. وتتمثل في المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية. أما فيما يتعلق بالأوراق المالية أو المعادن والحلي فلا يشملها التعويض.

أما فيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنبص المادة 95 من نفس المرسوم على أنه « يحدد نص خاص بكيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات ».

هذا وقد أقصى التشريع الجزائري الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن من الاستفادة من التعويض، حتى ولو استفاد منه وتقاضاه لفترة معينة، طبقا لما نصت عليه المادة 116 من المرسوم المذكور.

والجدير بالإشارة أن التشريع الجزائري بإقراره لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب قد حاكى إلى حد بعيد المعايير الدولية المعتمدة في تعويض أضرار الجرائم والاعتداءات الإرهابية.² من خلال تحميله الدولة لتبعات الأضرار الناجمة عما يسمى بالمأساة

1- تنص المادة 02 على أنه: « يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في: أولا: الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون .

ثانيا: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة .

ثالثا: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعا: الأضرار التي تصيب الممتلكات .

خامسا: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة » .

2- خلفي عبد الرحمن: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، يوليو 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

الوطنية، وجعل التعويض حق يستفيد منه المضرور المجني عليه وذوي حقوقه بعد وفاته. كما وسع من دائرة المستفيدين من ذوي الحقوق كما سنبينه في الفرع الموالي.

ويجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى التطبيقات القضائية الجزائرية في هذا الشأن، حيث قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 10/ 02/ 2004 بالتعويض لصالح ذوي حقوق الضحية (خ) في قضيتهم ضد وزارة الدفاع الوطني.

وتتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 20/ 05/ 1994 عندما كان الضحية مستقلا سيارته وأثناء مروره بحاجز أقامته فرقة لأفراد الجيش أطلقوا عليه النار قبل وصوله إليهم لاشتباهم به، مما نتج عن ذلك وفاة الضحية. فقام ذوي حقوق الضحية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم. فرفض رفض المجلس الدعوى بتاريخ 25/ 05/ 2001.

على إثر ذلك قام ذوي حقوق الضحية باستئناف القرار أمام مجلس الدولة، فكان رد مجلس الدولة أن ألغى القرار المستأنف فيه والقضاء بإلزام التعويض على عاتق وزارة الدفاع. وقد جاء في نص القرار «حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 20/ 05/ 1994 وعلى الساعة السادسة و25 دقيقة مساء، كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهين إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين وعند قيامهم بتوقيفها شكّت في هويتهم مما أدى

بهم إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين فأطلقوا عليها رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا. حيث أن هذه المجموعات كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن بأنه إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية (خ.ر) توفي فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجدها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني.

حيث يستخلص من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13/ 02/ 1999/ المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض رغم أن الحادث وقع بتاريخ 20/05/1994، كون أن المادة 115 من نفس المرسوم تنص بأنه « تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1992 ».

حيث أن هذا التعويض يحدد كالآتي: لأرملة الضحية مبلغ 117.300 دج عن الضرر المادي، ومبلغ 20.000 دج عن مصاريف الجنازة، ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 80.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم¹.

الفرع الثاني: الفئات المستحقة للتعويض: غالبا ما يكون المتضرر نفسه هو المستحق للتعويض متى بقي على قيد الحياة، وهذا مبدأ طبيعى يتمشى وقواعد العدالة. وقد نصت غالبية التشريعات والأنظمة على حق المضرور في تعويض الضرر الذي أصابه شخصا².

أما إذا توفي الشخص استحق ذوو حقوقه التعويض، ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 47-99 وكذا المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 93-06 الأشخاص الآتين: أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، والأطفال تحت الكفالة،

1- قرار مجلس الدولة بتاريخ: 10/02/2004. (قرار غير منشور).

2- تنص المادة 124 مدني جزائري المقابلة للمواد 1382 مدني فرنسي والمادة 256 مدني أردني والمادة 163 مدني مصري والمادة 204 مدني عراقي على أن: « كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».

والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم.

وهكذا نجد التشريع الجزائري قد وسع من دائرة ذوي الحقوق المستحقين للتعويض، فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم. من جهة أخرى وسع من دائرة الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج تلك الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبات كما أشرنا إلى ذلك.

أما عن القانون العراقي فقد وسع من دائرة ذوي الشهيد (الحقوق) طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم (20) لسنة 2009 السالف الإشارة إليه، لتشمل الوالدان، الأبناء، البنات، الزوج أو الزوجات، الأخوة والأخوات.

الفرع الثالث: شكل ونسبة التعويض المستحق: اختلفت نسبة وشكل

التعويض المحكوم به طبقا للمعطيات الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة. فنجد التشريع الجزائري مثلا حدد بموجب المادتين 06 و10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، في شكل إما معاش خدمة، أو معاش شهري، أو رأسمال إجمالي، أو رأسمال وحيد طبقا لما ورد في المادة 06 أعلاه من هذا المرسوم كما يأتي:

- 100 % من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء.

- 50 % لصالح الزوج أو الأزواج و 50 % توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول.

- 70 % من التعويض توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70 % لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و 30 % توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30 % لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي.

- 50 % من التعويض لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء.

- 75 % من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

أما في حالة تعدّد الأرمال، فيوزّع التعويض بينهنّ بالتساوي. وفي حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء. غير أنه في حالة وجود عدّة أرمال، تؤوّل حصّة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرمال الأخريات الأحياء اللّائي لم يتزوجن طبقا لما ذكرته المواد 12 و 13 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره.

المبحث الثاني: إشكالات التأمين عن أضرار العمليات الإرهابية

يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسات الاقتصادية التنموية لأي دولة، ذلك أن التأمين يوفر موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة وتسهيل الائتمان والحد من التضخم. ولما ازدادت الجرائم الإرهابية وتفاقت آثارها السلبية من أضرار بشرية ومادية متفاوتة، كان البحث عن آليات لجبر تلك الأضرار يشكل أولوية ملحة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التأمين ضد جرائم الإرهاب، صناعة لم تعرف إلا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي جعلها خدمة رائجة تشهد نموا كبيرا ومضطردا في الفترة الأخيرة، لاسيما مع تقديم شركات التأمين لعروض مغرية لتغطية أضرار الممتلكات والخسائر. إذ يخضع حوالي 62 % من الأعمال والنشاط التجاري في الولايات المتحدة مثلا لشكل ما من أشكال التأمين ضد الإرهاب، وفقاً لبوب هارتويج، رئيس معهد معلومات التأمين، وهو منظمة غير ربحية.

غير أن اعتماد آلية التأمين ضد جرائم الإرهاب يثير بعض التساؤلات بشأن طبيعة عقد التأمين هذا وأسباب اعتماده من جهة، كما يثير إشكالا بشأن حدود هذا التأمين وأهم آليات ترسيخه، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين المواليين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتأمين ومسوّغات اعتماده: غني عن

البيان أن التأمين يعتبر أحد أهم النظم القانونية لتعويض الأضرار التي تصيب الشخص في جسده أو ماله. وهو بذلك إجراء يهدف إلى تخفيف الأعباء الناجمة عن تعويض الأضرار أو المخاطر. غير أن ما يلفت الانتباه هو طبيعة المخاطر أو الأضرار القابلة للتأمين، هل لتأمين أضرار الإرهاب محلا للتأمين؟ وما هي دوافع وأسس اعتماده؟ سنحاول تبين ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتأمين: يرى البعض أن التأمين هو أسلوب

متعدد الصور والطرق لتحسين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطه وفعاليته الاقتصادية، وعليه فمناطق التأمين هو وجود خطر ما.¹

وتبعاً لذلك عرفت بعض التشريعات التأمين بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.²

1- العياشي الصادق فداد: استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني أبغاده وأفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الأردن، ص 01.

2- وهذا التعريف تشترك فيه كثير من التشريعات؛ أنظر المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تتضمن نفس المضمون الوارد في المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر.رقم 13، 1995. والمادة 747 من القانون المدني المصري. لمزيد من التفصيل راجع: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص 39.

ورغم التطور اللافت الذي حققه التأمين في الجزائر من خلال ارتفاع رقم الأعمال المقدر بحوالي 87 مليار دينار خلال بداية سنة 2012، مسجلا ارتفاعا بنسبة 12 % خلال كل سنة، فإنه لا يزال يشهد تأخرا ونموا متباطئا مقارنة مع باقي الدول. كما يعرف القطاع تناقضا واضحا من خلال ارتفاع نسبة التأمين على الخسائر التي تقدر بحوالي 92 %، يغلب عليها تأمين السيارات والمركبات بنسبة 50 % من سوق التأمين. في حين أن التأمين على الأشخاص انحسر في حدود 08 %.

من جهة أخرى يشترط توافر ثلاث شروط في الخطر المراد تأمينه تتمثل في كون الخطر ممكن غير محقق الوقوع، وهو ما أكدت عليه المادة 43 من الأمر المتعلق بالتأمينات. وكونه مستقلا عن إرادة الطرفين، بمعنأن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر. ذلك أن تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه ينفي عنصر الاحتمال، ويصبح تحقق الخطر رهينا بمشيئة هذا الطرف، طبقا لما ورد في نص المادة 72 من نفس الأمر. فضلا عن كون الضرر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. إذ لا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو تجارة المخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام. كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، ذلك أن الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام. كما لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة متى كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب. وغير ذلك من صور الخطر غير المشروع.

وجدير بالإشارة أن هناك من المخاطر ما تستبعد من التأمين، ويكون استبعادها إما بنص قانوني وإما باتفاق بين الطرفين.

أولا: استبعاد بعض الأخطار بنص قانون: استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدى.

ففيما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه «لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية».

والحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، وإذا كان التشريع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، لذلك إذا وقعت أضرار وخسائر ناتجة عن حرب أهلية واضطرابات شعبية، فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين. أما إذا لم تستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

وقد نص التشريع الجزائري على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر 95 - 07، حيث نص على أنه: «يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: الحرب الأهلية، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب».

إذن من خلال هذا النص فإن الحرب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية، وأعمال الإرهاب والتخريب يمكن أن تدخل في نطاق التأمين. غير أن التشريع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

وفي هذا الصدد نسجل استثناء ورفض كثير من شركات التأمين لخدمة التأمين ضد الاعتداءات الإرهابية خوفاً من الخسائر الكبيرة وغير المتوقعة كما هو الحال في تونس ومصر¹. إذ تقتصر شركات التأمين في تونس إلى جانب عقود التأمين الإجبارية

1- طبقا لنص المادة 750 من القانون المدني المصري لا يجوز التأمين من المسؤولية عن الجنايات والجرح العمدية. ذلك أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتأمين لا تصلح البتة لتعويض الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب. أنظر في هذا: محسن عبد الحميد البنية: التأمين من الأخطار

على توفير التأمين الإضافي الخاص بالمظاهرات والتحركات الشعبية والتي تقوم شركات التأمين بتسويقه مع المنتج الأساسي المتمثل في التأمين ضد الحرائق والانفجارات. واستثنت شركات التأمين في تونس الأخطار الإرهابية من وثائقها سواء في التأمينات العامة أو تأمين الحياة أو التأمين الصحي خوفاً من الخسائر الكبيرة وغير المتوقعة في حالة ارتفاع نسبها.¹

في حين نلاحظ تردد عدد آخر من شركات التأمين وعزوفها عن التأمين ضد الأضرار الإرهابية، وفي أسوأ الأحوال قد يكون هناك تأمين لكن بأقساط مرتفعة ومبالغ باهظة. وفي هذا الصدد كشف الرئيس المدير للعام لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية عن رغبة الشركة في طرح خدمة تأمينية جديدة في السوق الوطنية، تخص أساساً التأمين على أضرار ومخلفات الإرهاب، وأحداث الشغب التي قد يتعرض لها زبائن الشركة، على أن تمس هذه الخدمة التأمينية الجديدة الخواص والمهنيين على حد سواء.²

ثانياً: استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين: يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، ومن هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، كما يجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بدقة ووضوح كذلك. فلو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق وغير واضح. في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل

الناشئة عن خطأ المؤمن له في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، يناير 1987، ص 91 وما بعدها.

ومع هذا فقد ألزم قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2015، ج. رقم 33 (مكرر) في مادته 54 الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب.

1- إيمان ناصري: مخاطر الإرهاب دافع لزيادة الطلب على التأمين، جريدة الخبر، 19 سبتمبر 2013، تونس، ص 04.

2- جريدة الحوار اليومية، العدد الصادر بتاريخ: 24 جانفي 2011، الجزائر، ص 05.

خطريكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة، فإن هذا الاستبعاد يكون دقيقاً، واضحاً ومحدداً.

الفرع الثاني: مسوغات التأمين عن أضرار الإرهاب: من خلال تعريفنا

لعقد التأمين انطلاقاً من نص المادة 619 ق.م.ج والمادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه. ولذلك عرف بعض الفقه الخطر بأنه حصول حادث محتمل الوقوع غير متوقف على إرادة المتعاقدين، يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به¹⁴. وللتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، فإذا وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين.

ولما كان خطر الإرهاب عالمياً تزايدت معدلاته وتعددت أشكاله، أصبح التأمين ضد جرائم الإرهاب مسألة أساسية بالنسبة لعدد الدول والحكومات وخدمة جوهريّة لكثير من مؤسسات التأمين، الأمر أدى الذي إلى إعادة النظر بشأن الأخطار وطبيعة الأضرار واتخاذ ترتيبات جديدة على غرار ما تم اتخاذه في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، التي كلفت قطاع التأمين حوالي 60 مليار دولار، إذ تعتبر أضخم خسارة في تاريخ التأمين. كما أحدثت تغييراً كبيراً على صعيد المفاهيم والأساليب المتعلقة بتقييم وتغطية هذه الأخطار والتعامل معها.

ولعل ما يؤكد المبادرة إلى اعتماد تأمين شامل ضد أضرار الإرهاب جملة من الأمور المرتبطة والمتداخلة ولعل من أهمها:

planioi (M.) et Ripert (G.) : Traité pratique de droit civil français, T. VI, Par P.Esmein, -1 2èm ed. Paris, 1952., p 125

وأنظر: أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص 163.

زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء 15، الطبعة الأولى، لبنان، بدون تاريخ، ص 173.

- تزايد وتيرة الاعتداءات والأعمال الإرهابية في شتى بقاع العالم، مما كان له انعكاسات سلبية وخطيرة على الاقتصاد بسبب ما خلفه من ركود وخسائر مالية فادحة، فضلا عن تراجع نسبة الاستثمارات وهو ما تعاني منه دول كثيرة كمصروتونس وتركيا وماليزيا وغيرها. الأمر الذي أثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن وأدى إلى ارتفاع نسب البطالة والتضخم.

- عدم قدرة الدولة على استيعاب كافة الأضرار بمختلف أشكالها: من أبرز دوافع اللجوء إلى التأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية تشجيع الدولة الأفراد والمؤسسات على ولوج سوق التأمينات كمؤمنين أو مؤمن لديهم، وذلك قصد التخفيف من الأعباء والتبعات. ذلك أن فكرة تأمين أضرار الإرهاب لم تكن واردة إطلاقا، وإلى غاية يومنا هذا تستبعد كثيرا من التشريعات التأمين ضد جرائم الإرهاب كمصروتونس، أو تسمح به ولكن في حدود ضيقة ووفق إجراءات استثنائية كما هو الحال في الجزائر. حيث نصت في هذا الصدد المادة 40 من الأمر 95 - 07 على أنه «يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي». كما أن الإحصائيات الحديثة تظهر أن سوق التأمين في الجزائر غالبيتها محتكر من طرف الشركات العمومية التي تسيطر عليه بنسبة 75% مقابل 25 % لشركات التأمين الخاصة.¹

- الخوف من وقوع أضرار جسيمة يصعب أو يستحيل وجود تعويض لها وبالتالي البحث عن نظام يؤمن تعويض تلك الأضرار. وتبرز أهمية التأمين في الخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الاقتصادية والتجارية، فهو يساهم في توفير الأمان والاستقرار من خلال تخفيفه لدرجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب المال، باعتبار أن وجوده يعد ضمانا لتوفير التعويضات المالية عن المخاطر والخسائر الناجمة.

1- بلقوم فريد، خليفة الحاج: تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر - دراسة مقارنة مع الدول المغاربية (تونس والمغرب)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور- تجارب الدول ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف (الجزائر) يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 08.

كما يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى الاقتراض أو طلب المساعدة من الغير. وبذلك فالتأمين يضمن استمرارية المشاريع ويحفظ الوظائف ويحمي صحة الأفراد، كما يهدف إلى استمرار توفير السلع للمستهلك وهو بذلك يضمن الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمؤسسات.

المطلب الثاني: نطاق التأمين وآلياته: التأمين ضد الإرهاب في تطبيقاته

هو وثيقة تغطي الخسائر أو أضرار المباني ومحتوياتها ضد الأخطار الإرهابية، كما يمكن أن تغطي الوثيقة فقدان الدخل والمصاريف الإضافية المتكبدة. فهي وثيقة ربما باتت الحاجة ماسة إليها في غالب الدول لاسيما العربية منها مع انتشار العمليات الإرهابية وتزايد التفجيرات الانتحارية وغيرها. وقد وصل الأمر في هذا الشأن بما اتخذ من إجراءات سواء من قبل شركات التأمين العالمية أو من قبل حكومات الدول المعنية، إلى فرض التزام على شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية لحاملي وثائق تلك الشركات. وبالتالي تجاوز الأسس التي كان يعتمد عليها في معالجة تغطية الأخطار التأمينية والمتمثلة بالاحتمالية والفجائية. الأمر الذي يدفعنا إلى بيان حدود هذا التأمين وأهم آليات ترسيخه.

: إن مخاطر وأشكال جرائم الإرهاب كثيرة ومتنوعة، ومحاولة حصرها ضرب من العبث رغم أنها جريمة والجرائم الأصل أنها واردة على سبيل الحصر¹. ذلك أن الإرهاب في حد ذاته يصعب حصره وضبطه كونه لا دين ولا وطن ولا سند له.

وقد عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب لعام 1937، الأعمال الإرهابية بأنها تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

1- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991، على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص القانون ».

أما الاتفاقية العربية لعام 1998، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية بأنه فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعن نطاق التأمين فلا شك أن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن إنما تحصر التأمين في شكلين وهما:

أولاً: الأضرار: يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي. « فحيث لا ضرر لا مسؤولية، وحيث لا مسؤولية لا تعويض»¹. ويكاد يتحد تعريف فقهاء القانون للضرر، فهو عندهم « ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك»².

غير أن غالب التشريعات تحصر تعويض الجرائم الإرهابية في الضرر المادي دون الضرر المعنوي. والضرر المادي قد يكون جسمانياً مثل الجروح والعاهات والإصابات، والتي عبر عنها التشريع الفرنسي في المادة 706/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

- 1- قرار المحكمة العليا: 25/05/1988، قرار رقم: 5/3010 (غير منشور).
- 2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 143.
- علي فيلاي: الالتزامات - العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية لفنون الطبع، الجزائر، 2000، ص 244.
- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 160.
- مقدم سعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل لمدة تزيد عن شهر واحد. كما قد يكون الضرر المادي ضررا ماليا ناتجا عن جرائم الأموال وليس عن جرائم الأشخاص. غير أن تشريعات قليلة تلك التي تقرر وتلجأ إلى التعويض عن جرائم الأموال كالتشريع الفرنسي الذي اعتمدها ولكن في حالات ضيقة.

أما عن نطاق الضرر فبما أن الجرائم الإرهابية هي أعمال غير مشروعة وتقع بقصد زعزعة الأمن وإثارة الرعب فقد تكون متوقعة نتيجة تهديدات إرهابية أو اضطرابات سياسية وأمنية، وقد تكون غير متوقعة كما لو كان الوضع آمن وليس هناك فتن أو اضطرابات. ومع ذلك فالأصل في الجرائم الإرهابية أنها غير متوقعة لأنه يغلب فيها طابع السرية والفجائية. ولما كان الأمر كذلك كان طبيعيا أن يشمل التأمين الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

ثانيا: المخاطر: يتمثل الخطر في الحادث المحتمل وقوعه في المستقبل، «فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين، فهو محل التأمين وموضوعه. إذ يلجأ المستأمن بدافع من حالة الشك التي يكون عليها إلى شراء تعهد بالتغطية التأمينية للحادث، فإذا تحققت الخسارة استرد المبلغ الذي دفعه مضافا إليه بعض ما دفعه الآخرون الذين كانوا في مثل حالته، وإذا لم تتحقق الخسارة خسر ما دفعه من ثمن. لذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين.

ويشترط في الخطر أن يكون غير مؤكد الوقوع بمعنى محتملا، خاضعا للصدفة، غير مخالف للنظام العام، متعددا أو متواترا، مشتتا أو متفرقا من حيث المكان والزمان، كما يشترط أن يكون خطرا جديا، حتي يحقق التوازن بين إيرادات ومصروفات هيئة التأمين.

وتتعدد الأخطار القابلة للتأمين كأخطار الأشخاص، والممتلكات، والمسؤولية. ولا يغطي التأمين بعض الأخطار كالتضخم والكساد وتقلبات الأسعار، والمضاربة وغيرها. هذا ويمكن حصر الأخطار في نوعين رئيسيين:

- الخطر الثابت والخطر المتغير: فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- الخطر المعين والخطر غير معين: يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصاً كان أو شيئاً معيناً وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحققه غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

الفرع الثاني: آليات تأمين مخاطر وأضرار الاعتداءات الإرهابية: لما انتشرت الجماعات الإرهابية في شتى بقاع الأرض على اختلاف مشاربهم وإيديولوجياتهم وتضاعف نشاطها الإجرامي وتزايدت وتيرة الأعمال الإرهابية، كانت النتائج والآثار ثقيلة جداً من حيث الأضرار والخسائر البشرية كانت أو مادية. الأمر الذي دفع بالدول والحكومات للتفكير في صيغ أو وسائل للتقليل من هذه الآثار السلبية وإيجاد آليات فعالة ومجدية لإصلاح تلك الأضرار وتعويضها.

ولعل التفكير في إنشاء صناديق خاصة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية كانت الخطوة الأولى، لتلهم فكرة التأمين عن تلك المخاطر والأضرار.

أولاً: صندوق خاص بالتأمين والتعويض: خصصت كثير من التشريعات صناديق خاصة لتعويض ضحايا الاعتداءات الإرهابية، وذلك كآلية استثنائية بغرض احتواء كافة الأضرار والمخاطر، فضلاً عن عجز الأفراد عن الحصول على تعويضات عادلة. فقد أقرت فرنسا سنة 1986 القانون رقم 86-1020 المتعلق بإنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، ونفس النهج تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001، والجزائر من خلال تخصيص صندوق خاص بتعويض تلك الأضرار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47-99، وكذلك العراق بموجب القانون رقم (20) الصادر في 28 ديسمبر 2009، والمتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات

الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية... وغيرها من الدول التي لجئت إلى مثل هذه الإجراءات كمصر والسعودية وتونس.

ولاشك أن هذه الصناديق تعتبر في حد ذاتها وسيلة من وسائل التأمين عن الأضرار الحاصلة، رغم أنها حددت طبيعة الفئات المستفيدة، كما حددت طبيعة الأضرار وكذا طبيعة ومقدار التعويضات كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذا البحث.

ورغم أهمية هذا الإجراء ودور الدول وجهود الحكومات في توفير قدر معتبر من التعويضات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا مقارنة مع تزايد مخاطر الإرهاب واتساع دائرة نشاطه وارتفاع حصة الأضرار والخسائر. فوجدت في التأمين ملجأ وملاذا لتخفيف الأعباء المالية الثقيلة مع إمكانية التعويض عن كافة مخاطر وأضرار الإرهاب.

ثانيا: التأمين التقليدي (التجاري): مع زيادة الهجمات ضد مختلف الأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء، مثلما حدث في باريس ونيويورك وإسطنبول وغيرها من المدن، أصبح الكثير من المصالح والأعمال عرضة للأضرار. ورغم أن ظاهرة التأمين ضد الإرهاب تعتبر حديثة نسبياً في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، إلا أن دولاً أخرى كبريطانيا ومع تاريخها الطويل من تفجيرات الجيش الجمهوري الإيرلندي وإسرائيل قد عملتا بذلك النظام منذ وقت طويل.

وبعد هجمات 11 سبتمبر استرعت فكرة التأمين ضد الإرهاب في أمريكا الانتباه، وهكذا شرعت معظم دول العالم في تبني نظام لتأمين تلك الأضرار لما يسهم به باعتباره وسيلة من وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي. غير أن شركات التأمين قد ترددت كثيراً بشأن التأمين عن الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب، وكثير جداً منها لا يزال غير راغب في مثل هذا التأمين لما ينطوي عليه من مخاطر وخسائر محدقة ترتبص بشركات التأمين.

ورغم ذلك لا يزال الإقبال على شركات التأمين مستمر بشكل تصاعدي، لاسيما مع تقديم الشركات لعروض مغرية ومتفاوتة وخدمات إضافية لتغطية تلك الأضرار. إذ يخضع حالياً حوالي 62% من الأعمال والنشاط التجاري في الولايات المتحدة لشكل من

أشكال التأمين ضد الإرهاب، وفقاً لبوب هارتويج، رئيس معهد معلومات التأمين وهو منظمة غير ربحية.¹

وجدير بالإشارة أن الهجمات على برج التجارة ووزارة الدفاع الأمريكية منذ 15 عاماً أدت إلى خسائر في الممتلكات المؤمن عليها تجاوزت 24 مليار دولار. الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي آنذاك في عام 2002 إلى التوقيع على قانون مقترح للتأمين ضد مخاطر الإرهاب، لخلق مخزون مالي لتأمين الحكومة، مما يسهم في عدم توقف الشركات عن العمل حال حدوث كوارث أخرى مماثلة.

ووفقاً لهذا القانون الذي افتقد إلى الدقة في تعريف الهجوم الإرهابي، فقد اشترط أن تكون قيمة الأضرار الناجمة لا تقل عن 5 ملايين دولار، كما حددتها وزارة المالية الأمريكية. الأمر الذي جعل الشركات التي لديها تأمين ضد الإرهاب ولم يتجاوز حجم الأضرار التي خلفها مبلغ 5 ملايين دولار الذي حددته الحكومة، يكون البت في أمرها وفقاً لخبراء شركة التأمين الذين يقررون ما إذا كان الضرر الواقع نتيجة عمل يرتقي لكونه عملاً إرهابياً. الأمر الذي جعل البرنامج الفيدرالي للإرهاب لم يستخدم إلى الآن حتى ولو تخطت الخسائر 5 ملايين دولار هذا النمط من التعويض، إذ لا يمكن استخدام الأموال الفيدرالية إلا إذا قدرت الخسائر أو الأضرار بقيمة 100 مليون دولار. الأمر الذي دفع بشركات التأمين إلى تخفيض المبالغ التي تطلبها مقابل التأمين.

ثالثاً: التأمين التكافلي (التعاوني): يعتبر التأمين التعاوني آلية ناجعة ووسيلة جد مفيدة في مجال التأمين رغم بساطته. ذلك أن التأمين التعاوني يهدف إلى التعاون وتحقيق المساواة والتضامن الاجتماعي بين الأفراد، وهذه غاية في حد ذاتها. وقد وجد التأمين التكافلي كبديل إسلامي مشروع خال من المحاذير والمخالفات الشرعية.

ويعرف التأمين التعاوني بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم متى تعرض لخطر معين، من مجموع الحصص المالية

1 فايس- كول كازدين ، ترجمة: محمد الصباغ: تأمين ضد الإرهاب، مقال منشور بتاريخ 21 ديسمبر 2015. موقع: zahma.cairolive.com، تاريخ الإطلاع 20/02/2016.

(التبرعات) التي يدفعها كل واحد منهم على شكل اشتراك ثابت أو متغير لسداد تلك التعويضات. فإذا زادت الأضرار عن قيمة الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإن انتفت الأضرار أو كانت ناقصة أو قليلة كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها اشتراكاً أو رصيذاً للمستقبل متى اتفقوا على ذلك.¹

وبالنسبة لموضوع تأمين مخاطر وأضرار الجرائم الإرهابية يبدو لنا أن اللجوء إلى التأمين التعاوني يعتبر أنجع السبل وأهم وسيلة لتأمين الأضرار وبالتالي ضمان تعويض المتضررين، وذلك لعدة أسباب نكتفي بذكر بعضها:

- أن التأمين التعاوني ميزات أسلوبية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وفكرة التأمين التجاري المعروف، إذ يلجأ الأفراد الراغبون في تأمين الأضرار والمخاطر الناجمة عن الجرائم الإرهابية إلى التكتل والمساهمة باشتراكات محددة من خلال إنشاء صندوق لتعويض تلك الأضرار، فهو بذلك يشبه صندوق التعويض. كما يكون الباب مفتوحاً للاستفادة من التعويض أمام كل فرد قدم اشتراكه راغباً في التأمين، وبالتالي لا يستفيد غيره من غير المؤمنين، وهو بذلك يغني عن التأمين التجاري.

- أن التأمين التكافلي يهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين الأعضاء المشتركين، بعيداً عن المضاربة وتحقيق الربح. ولاشك أن هذه غاية نبيلة ومسعى حميد يهدف إلى إشاعة روح التعاون والتآزر عند نزول المصائب وحدوث الأضرار بعيداً عن المتاجرة وتحقيق الربح على حساب الغير.

- أن التأمين التعاوني لا يخالف الأحكام الشرعية لدى غالب الفقهاء المعاصرين، إذ يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون والتضامن على تخفيف الأضرار وتفتيت الأخطار.

1- أنظر في هذا المفهوم بعض التعريفات: حسن علي الشاذلي: التأمين التعاوني الإسلامي (حقيقته، أنواعه، مشروعيته)، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاذه وآفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11 - 13 أبريل 2010، ص 06.

الخاتمة:

إن موضوع التأمين عن الأضرار الإرهابية في حاجة إلى مزيد بحث وتحليل، باعتباره من المواضيع القانونية المعقدة بامتياز لارتباطه بعدة نقاط قانونية متداخلة تتعلق بجرائم الإرهاب في حد ذاتها وكذا قواعد المسؤولية المدنية لاسيما أساسها القانوني، فضلا عن إشكاليات التعويض وأسس ومعايير تقديره، وصولا إلى إمكانية التأمين عن تلك الأضرار والمخاطر وطبيعته وآليات تحقيقه.

وقد تناولنا معظم هذه النقاط من خلال هذه الدراسة التحليلية النقدية والمقارنة، والتي توصلنا فيها إلى جملة من النتائج منها:

أن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية تعتبر أضرارا استثنائية من حيث طبيعتها وحجمها، فهي ناجمة عن أفعال مجرمة غير مشروعة، كما أن حجمها وأثارها قد تجاوز حدود إمكانيات الدول والحكومات، بل وقدرات المجتمع الدولي بأسره. الأمر الذي يدفع لبحث مسألة تعويض المتضررين وتأمين الأضرار.

أن تعويض المتضررين حق ثابت ينبغي تكريسه وإقراره من خلال منظومة قانونية تسمح لهم بالحصول على تعويض عادل بأسر وأقصر الطرق.

أن القول بتعويض الدولة للمتضررين عن كافة أوجه المخاطر والأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية تملية عدة اعتبارات وأسس قانونية واجتماعية، باعتبارها صاحبة السيادة والسيادة على أمن وسلامة الأفراد من جهة. وباعتبارها المستفيد والقادر على تحصيل مختلف الموارد المالية لتغطية تلك الأضرار من جهة ثانية.

أن اعتماد فكرة التأمين عن أضرار المخاطر والأضرار الإرهابية رغم حداثةا وتطبيقاتها المحتملة إلا أنها أضحت ضرورية وخدمة أساسية يفترض تنظيمها وضبطها من قبل شركات التأمين وقبل ذلك من قبل الهيئات التشريعية، في ظل تزايد النشاطات الإرهابية واتساع دائرة المخاطر والأضرار الناجمة عنها.

أن اعتماد آلية التأمين التكافلي في مواجهة أضرار الجرائم الإرهابية تعد وسيلة ناجعة وأسلوباً كافياً لتحقيق تعويض عادل ومناسب وكاف لمختلف الأضرار الإرهابية المادية والمعنوية، بعيداً عن كل شبهة أو مغامرة أو خسارة سواء للمؤمن أو المؤمن له. وبعيداً عن إثقال كاهل الدولة لتحمل أعباء مالية إضافية الغرض منها تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

ولذلك فإننا نرى ونقترح تنظيم وضبط أحكام التأمين التعاوني وتشجيعه وتسهيل إنشاء الشركات العاملة في حقله، قصد تمكين الفرد من إيجاد سبل مشروعة لا حرج ولا شبهة فيها لتأمين مختلف الأخطار والأضرار المحدقة به لاسيما تلك الناجمة عن الجرائم الإرهابية.

مصادر ومراجع البحث

* أبي زكريا يحيى بن شرف الانووي: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الجزء 20، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010.

* أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، مصر، 1987.

* إيمان ناصري: مخاطر الإرهاب دافع لزيادة الطلب على التأمين، جردة الخبر، 19 سبتمبر 2013، تونس.

* العياشي الصادق فداد: استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أبريل 2010، الأردن.

* بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

* بلقوم فريد، خليفة الحاج: تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر - دراسة مقارنة مع الدول المغاربية (تونس والمغرب)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور- تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف (الجزائر) يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

* خلفي عبد الرحمن: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، يوليو 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

* الدين الجيلالي بوزيد: إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مجلة البحوث الأمنية، العدد 47 (ذو الحجة 1431هـ/ نوفمبر 2010م)، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.

* زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء 15، الطبعة الأولى، لبنان، بدون تاريخ.

* سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

* سليمان محمد الطماوي: القضاء الاداري، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ الطبع.

* الطاهر عطايف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، ط1، مطبعة البيضاء، المغرب، 2009.

- * عبد السلام بوهاموش، عبد المجيد الشقيق: الجريمة الإرهابية في القانون المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004.
- * علي فيلاي: الالتزامات - العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية لفنون الطبع، الجزائر، 2000.
- * قاسم محمد أنس: التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، السعودية، 1408 هـ.
- * محسن عبد الحميد البنية: التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، يناير 1987.
- * محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.
- * مقدم سعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- * محمود سلامي زناتي: قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 31، يناير 171، مصر.
- * هشام محمد علي سليمان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.
- * يعقوب محمد حياني: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علم المجني عليهم - مطابع صوت الخليج، الشارقة، ط 1، 1978.
- * جريدة الحوار اليومية، العدد الصادر بتاريخ: 24 جانفي 2011، الجزائر.

planioi (M.) et Ripert (G.) : Traité pratique de droit civil francais, T. VI, *

.Par P.Esmein, 2èm ed. Paris, 1952

النصوص القانونية:

* الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991.

* الأمر رقم 75 - 98 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991.

* الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. رقم 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. رقم 15 لسنة 2006.

* القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لت 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

* المرسوم الرئاسي رقم 93-06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

* المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر 1429 هـ الموافق 08 مارس 2008م، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم-302 075 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

* قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2015، ج. رقم 33 (مكرر).

* القانون العراقي رقم (20) الصادر في 28 ديسمبر 2009، والمتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

* القانون الفرنسي رقم 77-05 الصادر في 03 جانفي 1977، المتعلق بتعويض ضحايا الأضرار الجسدية المترتبة عن الجرائم العمدية وغير العمدية المعدل والمتمم.

* القانون الفرنسي رقم 86 - 1020 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1986، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان لتخفيف الأعباء المالية الناجمة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

* قرار المحكمة العليا: 25/ 05/ 1988، قرار رقم: 53010 (غير منشور).

* Code civil francais, 2ème Edition, DALLOZ, 1977- 1978.